

## درجة الليسانس في الحقوق

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الحقوق  
أربع سنوات .

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي :

- ١ - الشريعة الإسلامية .
- ٢ - القانون المدني .
- ٣ - تاريخ القانون .
- ٤ - القانون الروماني .
- ٥ - القانون التجاري والقانون البحري .
- ٦ - قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .
- ٧ - القانون الجنائي .
- ٨ - قانون الاجرامات الجنائية .
- ٩ - القانون الدستوري .
- ١٠ - القانون администратif .
- ١١ - علم المالية العامة والتشريع المالي .
- ١٢ - القانون الدولي الخاص .
- ١٣ - القانون الدولي العام .
- ١٤ - الاقتصاد السياسي .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المذكورة أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سن الدراسة الأربع ونظام الامتحانات .

مادة ٤ - لا يمنح درجة الليسانس إلا من يجتاز امتحان السنة النهائية .

## قانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٤ .

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى ما راتته مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والdiplomas الآتية :

١ - درجة ليسانس في الحقوق .

٢ - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

٣ - درجة دكتور في الحقوق .

ALEXANDRIA  
MAILING  
RECO. 17 JAN 1955  
REPL.

- ٣ - القانون الجنائي •
- ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : (أ) المالية العامة والتشريع المالي •  
(ب) تاريخ القانون العام •  
(ج) فرع من القانون العام للسودان (الدستوري • الإداري •  
المالي • الجنائي) •  
(د) تاريخ المعاهدات وخاصة المعاهدات المتعلقة بالشرق •  
(ه) فلسفة القانون وتاريخ المذاهب القانونية •

مادة ١٩ - تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي المواد الآتية :

- ١ - الاقتصاد السياسي •
- ٢ - تاريخ المذاهب الاقتصادية •
- ٣ - المالية العامة والتشريع المالي •
- ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : (أ) الاقتصاد الاجتماعي •  
(ب) الاقتصاد الزراعي •  
(ج) الاقتصاد التطبيقي •  
(د) الاحصاء الاقتصادي •

مادة ٢٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى مواد الدراسة المذكورة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ أية مادة تكون لها صلة بمواد التي تدرس في الكلية •

مادة ٢١ - للحصول على أحدى دبلومات الدراسة العليا يجب على الطالب :

- ١ - أن يتابع الدراسات المقرودة لهذه الدبلوم •
- ٢ - أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرود في المواد الدراسية الخامسة بهذه الدبلوم وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٢٢ - يشترط لنجاح الطالب أن يرضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقرودة وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٥ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضي لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقرودة وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية •

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقر قبول طالب الالتحاق بأحدى السنوات الدراسية فيما عدا السنة الرابعة مع اعفائه من أداء الامتحان في بعض المواد الدراسية المقرودة أو كلها إذا ثبتت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله متاسقة الدراسة بالكلية طبقا لاحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يراد اعفاؤه منها وأدى بنجاح امتحانا فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة •

### دبلومات الدراسة العليا

مادة ٧ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لأحدى دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس في الحقوق من أحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها •

مادة ٨ - مدة الدراسة للمحصول هي كل من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة •

مادة ٩ - تشمل الدراسة العليا في القانون الخاص المواد الآتية :

- ١ - الشريعة الإسلامية •
- ٢ - القانون المدني مع التعمق •
- ٣ - القانون المدني المقارن •
- ٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الآتية : (أ) القانون التجاري والقانون البحري •  
(ب) القانون الدولي الخاص •  
(ج) تاريخ القانون الخاص والقانون الروماني •  
(د) التأمين •

مادة ١٠ - تشمل الدراسة العليا في القانون العام المواد الآتية :

- ١ - القانون العام (القانون الدستوري والقانون الإداري) •
- ٢ - القانون الدولي العام •

### درجة دكتور في الحقوق

#### قرار

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات  
المصرية .

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لكلية الحقوق  
بجامعة الاسكندرية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ باللائحة  
النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة .

وبناء على ما هررته وزیر التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعتماد اللائحة  
الداخلية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية المرافقه لهذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح)

#### اللائحة الداخلية لكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

#### درجة الليسانس في الحقوق

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بكلية للحصول على درجة  
الليسانس في الحقوق أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية  
العلمية (القسم الأدبي) أو على شهادة تشير معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة  
بترتيب درجات التفاضل في المجموع .

مادة ٢ - يبين الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة نوزيع مواد  
الدراسة على السنوات الأربع وعدد الدروس المخصصة لكل مادة .

وتقسم مواد كل سنة من سنى الدراسة إلى جماعتين (أ و ب)  
يتبعن الطالب في أحدهما في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة  
الدراسية وفي الأخرى في نهاية الفصل الدراسي الثاني منها .

مادة ١٥ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب توافق فيه الشروط  
الآتية :

١ - أن يكون حائزًا للدبلومين على الأقل من دبلومات الدراسة العليا  
المبنية في المادة الأولى .

٢ - أن يكون قد أشتق بابحاث علمية مبتكرة في موضوع يقره  
مجلس الكلية مدة سنة على الأقل بعد حصوله على دبلومي الدراسة  
العليا .

٣ - أن يقدم بابحاته رسالة تقبلها الكلية وأن يوجد فيها بنتائج  
امتحاناً في مناقشة علمية وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية .

ويجب في الرسالة أن تكون علاً يشهد للطالب بابحاته شخصية  
فيأثير للعلم بفائدة حقيقة .

#### أحكام ختامية

مادة ١٦ - لوزير التربية والتعليم إثارة على طلب مجلس الجامعة بعد  
أخذ رأي مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقية ما يتضمنه تنفيذاً  
هذا القانون .

مادة ١٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببيان الرئيس في ٢١ ديمبر الاول سنة ١٩٥٤ (١٣٧٤) (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بيكاشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف  
محمد فوزي فتحي رمضان أحمد حسن الباقوري

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة  
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان  
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية ذكرياً محى الدين بيكاشي (أ.ح) أحمد عبد الشرقاوى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم حسين الشافعي بيكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين صالح (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية  
حسن سرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير التربية ووزير التقويم أنور السادات (قائم مقام) عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الله

وزير المالية والاقتصاد دعبد المنعم اليسونى